

قرار رقم ٢٠٨/1  
يتعلق بتعديل القرار 1/101  
تاريخ 2007/3/17  
المتعلق بالكشف على المواد الغذائية  
المصنعة والمحولة المعلبة  
او المحفوظة المستوردة  
ذات الاصل النباتي

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ  
2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
83/97 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة  
بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم 5246  
تاريخ 1994/6/20  
(تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)  
لا سيما المادة 63 منه،

بناء على المرسوم رقم 12253  
تاريخ 1969/4/2 (تحديد الشروط الواجب  
توافرها في المواد الغذائية المعلبة أو  
المحفوظة) لاسيما الجدول رقم 2 الملحق  
به،

بناء على القرار 1/101 تاريخ  
2007/3/17 «الكشف على المواد  
الغذائية المصنعة والمحولة المعلبة أو  
المحفوظة المستوردة ذات الاصل  
النباتي»،

ونظرا لضرورة تحديد فترة «مرور زمن  
طويل» الواردة في «الملاحظة» الواردة  
في الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم  
12253 تاريخ 1969/4/2 والعائدة لجواز

**المادة الثانية:**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
ويبلغ ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

بيروت في ٢٠٠٩/٥/٤

وزير الزراعة

الياس سكاف

اعادة فحص المعلبات والمواد التي  
تستورد دائما ضمن علب أو اوعية  
مختومة من ماركات عالمية معروفة  
واصلية،

بناء على الاجتماعات مع الجهات  
المعنية بدعوة من وزارة الاشغال العامة  
والنقل،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة  
بالانابة،

يقرر ما يلي:

**المادة الاولى:**

يعدل المقطع الاول من المادة الثانية  
من القرار رقم 1/101 تاريخ 2007/3/17  
بحيث يصبح كما يلي:

استنادا للجدول «رقم 2» الملحق  
بالمرسوم رقم 12253 تاريخ 1969/4/2  
يفرض على موظفي الحجر الصحي  
الزراعي في المراكز الحدودية في ما  
يعود لاختذ عينات للسلع الغذائية  
المستوردة المصنعة أو المحولة ذات  
الاصل النباتي الواردة ادناه لاختضاعها  
للفحص المخبري اعتماد ما يلي:

«تخضع للفحص عند استيرادها للمرة  
الاولى المعلبات والمواد التي تستورد  
دائما ضمن علب أو اوعية مختومة من  
ماركات عالمية معروفة واصلية بحيث  
يجري الفحص المخبري على صنف أو  
صنفين أو ثلاث اصناف فقط من مجموع  
الاصناف المختلفة لهذه الماركة على ان  
تخضع بعد ذلك للفحص المخبري كل ستة  
اشهر.

ويبقى الجدول الملحق بالمادة الثانية  
دون تعديل.